ويغفر ابيهما ولذي السبب عند وجوده والحائض للوط ويكر
ره للتكرار **فصل** ويتنقص بالفراغ
مما فعل له وبالاشتغال بغيره وبزوال العذر ووجود الما
قبل كمال الصلوة وبعده يعيد الصلاتين ان ادرك الا
ولى وركعة بعد الوضوء او الا فالاخرى ان ادرك
ركعة وبخروج الوقت وبنواقض الوضوء

باب الحيض

هو الاذى الخارج من الرحم فى
وقت مخصوص والنقا المتوسط بينه حيض اذ لا دلالة على احكام
وعلة فى اخر **فصل** واقله ثلاث واكثره عشر
وهي اقل الطهر بعده ولا حد لاكثره ويتعذر قبل دخول المراة
فى التاسعة وقبل اقل الطهر بعد اكثر الحيض وبعد السنين
وحال الحمل وتثبت العادة لمتغيرتها والمبتداه بقراين وان اختلفا
فيحكم بالاقل الثالث المخالف وتثبت بالرابع ثم كذلك
فصل ولا حكم لما جاوز وقت
تعذر فاما وقت امكانه فحيض فان انقطع لدون ثلاث
صلت فان تم طهر قضت الفائت والحيض ثم كذلك غالبا
الى العاشر فان جاوزها فاما مبتداه عملت بعادة قرايبها من

قبل ايسها فان اختلفن فباقلهن طهرا واكثرهن حيضا فان
عدمن او كن مستحاضات (ولا عادة لهن او كن صغارا) فاقل الطهر واكثر الحيض
واما معتاده فتجعل قدر عادتها حيضا والزايد طهرا ان اتاها
لعادتها او فى غيرها وقد مطلها فيه اولم تمطل وعادتها تنتقل
والا فاستحاضة كله **فصل** ويحرم بالحيض
ما يحرم بالجنابة والوطء فى الفرج حتى تطهر وتغتسل او تيمم للعذر (اجماعا ولا كفارة عليها الا التوبة والصوم)
وندب ان تتعاهد نفسها بالتنظيف وفي اوقات الصلوة ان
تتوضا وتتوجه وتذكر وعليها قضا الصيام لا الصلوة
فصل والمستحاضة كالحائض فيما علمته حيضا وكالطاهر
فيما علمته طهرا ولا توطأ فيما جوزته حيضا وطهرا لكن تغتسل
لكل صلاة ان صلت وحيث تصلي توضأ لوقت كل
صلاة كسلس البول **ونحوه** ولهما جمع التقديم والتا
خير والمشاركة بوضوء واحد وينتقض بما عدا المطبق
من النواقض وبدخول كل وقت اختيار او مشاركة
فصل واذا انقطع بعد الفرا
غ لم تعد وقبله تعيد ان ظنت انقطاعه حتى توضأ وتصلي
فان عاد قبل الفراغ كفى الاول وعليهما التحفظ

Copyright © King Saud University